

5- تأملات في سورة المائدة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل لي ولكم التوفيق والهداية والسداد والرشاد - [00:00:00](#)

كما اني اسأله عز وجل ان يتوب علينا وان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يتجاوز عنا جل وعلا ان يتجاوز عن تقصيرنا وسيناتنا وذنوبنا وخطايانا يا كريم يا رب العرش العظيم نسألك - [00:00:23](#)

فذلك باسمائك الحسنی وصفاتك العلی وباسمك الاعظم يا حي يا قيوم. ان تتجاوز عنا نحن ووالدينا علينا وذرياتنا وسائر المسلمين اما بعد فقال الله عز وجل في محكم التنزيل اليوم احل لكم الطيبات - [00:00:43](#)

الله عز وجل يمتن على عباده بانه احل لهم الطيبات والطيبات كل ما كان فيه نفع للانسان وتغذية لجسم الانسان وفيه لذة ولا يكون فيه ضرر على الانسان لا في جسده ولا في عقله - [00:01:07](#)

فكل ما كان ذلك فهو من الطيبات. وهو مباح وعكس الطيبات الخبائث. وقد حرمها الله عز وجل. وذلك لخبثها ولضررها اما الطيبات فقد اباحها الله عز وجل لنا وتلاحظون ان الله عز وجل قد كرر الطيبات اكثر من مرة. ففي الاية التي سبقت يسألونك ماذا - [00:01:33](#)

احل لهم كل احل لكم الطيبات وفي الاية التي بعدها وهي التي معنا والمراد تفسيرها اليوم احل لكم الطيبات حتى ربنا يذكر عباده بمنته وعظيم نعمه على عباده بان احل لهم الطيبات وحرم عليهم - [00:02:02](#)

والخبائث وتعلمون ان كثيرا من الناس يأكل الخبائث ولا يتجنب هذه الخبائث. نعم. يأكل كل ما دب على الارض وكل ما وجد على الارض نعم وحتى ان ما يباح لا يذكيه التذكرة الشرعية بحيث يخرج الدم ويذكر اسم الله عند - [00:02:26](#)

الذبح بحيث يطيب الذبيحة فيأكلها بدمها ويحتبس الدم فيها فيؤثر هذا على طيب الذبيحة نعم فالله عز وجل بين لنا ماذا نأكل؟ واذا اردنا ان نذبح ماذا نفعل؟ نعم نعم وطعام - [00:02:51](#)

نعم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فطعام الذين اوتوا الكتاب قد احله الله عز وجل لنا. وليس المقصود هنا بالطعام كل ما يطعم. لا وانما المقصود بهما يذبح المقصود بهما يذبح لان الحبوب مثلا والفواكه مثلا والخبز مثلا هذا - [00:03:16](#)

يؤكل او او يكون حلالا من كل احد. سواء كان مسلما ام كافرا. سواء كان كتابيا ام كان انا وثنيا مباح لنعم المسلمين. واما المقصود بالطعام هنا فهو ما يذبح. نعم - [00:03:44](#)

فاذا ولكن يشترط في ذباح في ذباح اهل الكتاب ما يشترط على المسلمين فلا بد ان يذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة. ولا بد من انهار الدم نعم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:04:04](#)

نعم فلا بد ان يذكر اسم الله على الذبيحة. ولا بد من انهار الدم. نعم واخرجه نعم فاذا فعل ذلك اهل الكتاب فان ذبيحتهم في هذه الحالة حلال ومع الاسف الان كثيرا - [00:04:29](#)

ممن ينتسب الى الكتاب هو في الحقيقة ليس بكتابي نعم وانما اسما فقط فلا تجد انه يقيم فلا تجد انه يقيم شعائره. نعم وانما ينتسب اليهم بالاسم ومن كان كذلك فهذا لا يعتبر كتابيا. نعم - [00:04:52](#)

فالكتابي هو المتمسك بدينه. وان كان هذا الدين باطلا هو بالحقيقة باطل. لكن لابد ان يكون ينطبق عليه اسم اهل الكتاب نعم. ويذكر اسم الله وينهر الدم بحيث يخرج الدم من الذبيحة. فاذا كان كذلك فهذا تباع - [00:05:16](#)

الذبيحة ولكن الغالب الان انهم يقتلون الذبيحة قتلا ما يريدون اكله يقتلونه قتلا نعم ولا ينهرون الدم ولا يذكرون اسم الله فبالتالي مثل هذا لا يؤكل نعم ولذا ذهب بعض اهل العلم الى تحويم ذبائح امثال هؤلاء. نعم. قال لانهم اولاً - [00:05:38](#)

لا يذكرون اسم الله ولا يذبحون الذبح الشرعي. ثم ان كثيرا منهم هو بالاسم فقط ينتسب اليهم بالاسم فقط فعلى الانسان نعم ان يتثبت وهذه المأكولات لها دخل في اخلاق الانسان - [00:06:06](#)

في ايضا صحة الانسان وقد حدثني احد الاخوة وهذا يعني قبل يعني فيما سبق نعم ان يعني بسبب الجهل ان شخصا اشتكى من مرض فوصف له اه لحم ذئب نعوذ بالله من ذلك والذئب مفترسا محرما - [00:06:30](#)

نعم. فصنع له نعوذ بالله اوتي بلحم الذئب ووضع على النار. وجاء شخص من اهلي هذا الشخص لا يدري جاء معه الغنم وقد احتاج الى الاكل جائع فاكل من هذا اللحم - [00:06:56](#)

فيقولون اصبح رجل شبه اصبح فيه شبه يأكل يأكل بكثرة. نعم اصيب بالشراهة في الاكل. فهذه اللحوم المحرمة لها اثر على الانسان. ولذا اباح الله عز وجل الطيبات فقط نعم - [00:07:17](#)

ثم قال تعالى والمحصنات من المؤمنات. الله عز وجل اباح النساء العفيفات من المؤمنين عند ارادة الزواج والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. فنساء اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز الزواج بهن - [00:07:41](#)

نعم ولكن بشرط ان تكون محصنة عفيفة والامر الثاني ان تكون كتابية حقيقة وليس مجازا اسما فقط فهنا يجوز الزواج بهن في مثل هذه الحالة. ولذا قال عز وجل والمحصنات من المؤمنات - [00:08:06](#)

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمقصود بالمحصنات العفيفات الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فلو كانت امرأة تنتسب الى الاسلام وهي والعياذ بالله تزني وليست معروفة بالعفة فلا يجوز الزواج بها حتى - [00:08:32](#)

تتوب فلا يجوز الزواج بها حتى تتوب فمن باب اولى نساء اهل الكتاب فلا بد ان تكون محصنة وان تكون حرة ليست مملوكة. لان الله عز وجل عندما اباح الزواج بالمملوكات - [00:08:57](#)

من المؤمنين قال ومن فتياتكم المؤمنات. وهذا عندما لا يكون عند الانسان قدرة على الزواج بالحوة نعم وخشي العنت وهو الزنا نعم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم بشرط اذا اتيتموهن اجورهن - [00:09:18](#)

اتيتموهن اجورهن اي المحض وهنا الله عز وجل اضاف الاجور لهن فهذا يدل على ان المهر لمن للمرأة وانه لا يحق والد المرأة او اخو المرأة ان يستولي على هذا المهر - [00:09:47](#)

نعم ان اخذ الاب شيء يسير نعم فلا بأس واما انه بياخذه كله ولا يجعل لها شيء هذا والله اعلم خلاف ما في هذه الاية الكريمة اذا اتيتموهن اجورهن. فاذا المهر لهن اضاف لهن - [00:10:12](#)

سبحانه وتعالى محصنين قصدكم الاحصان والعفة غير مسافحين والسفاح والزنا واي مسافحين ولا متخذي اخدان. والمقصود بالاخذان العشيقات. نعم فهذا امر محرم في شريعة الاسلام. وانما يتزوج الانسان على سنة الله جل وعلا وسنة رسوله. صلى الله - [00:10:32](#)

عليه وسلم ويدفع مهرا ولا بد من الولي وموافقة طبعها المرأة وشهادة الشهود نعم فاذا تم ذلك فهنا تصبح هذه المرأة زوجة له. ثم قال تعالى ومن يكفر بالايمان اني - [00:11:02](#)

فقد حبط عمله الذي يكفر بالايمان بحيث لا يؤمن بالله ولا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما انزل الله فهو في الآخرة من من الخاسرين وقال بعض اهل العلم ان مناسبة لعل الشيخ طلال ينتبه مناسبة قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان بعد ان اباح - [00:11:26](#)

الزواج بنساء اهل الكتاب يعني لا تظنون عندما اباح الله الزواج بنساء اهل الكتاب انهن في يوم القيامة من الناجيات لا بما انهن كفار بدين الاسلام فهن والعياذ بالله اذا متنا على ذلك فهن من الخاسرين - [00:11:51](#)

اباحة الزواج بنساء اهل الكتاب لا يعني انهن انهن ناجيات في يوم القيامة فلا يقبل من الانسان في يوم القيامة الا الاسلام وهو في

الآخرة من الخاسرين. ثم قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - [00:12:16](#)

فاغسلوا وجوهكم وإيديكم إلى المرافق. أمر الله عز وجل عباده المؤمنين إذا قاموا إلى الصلاة أن يتوضأوا والمقصود هنا نعم اشتراط الوضوء فإذا دخل وقت الصلاة وكان الإنسان على وضوء يكون قد أتى بماذا - [00:12:40](#)

أتى بهذا الشرط يعني إذا كان الإنسان على طهارة وحضر وقت الصلاة هل يطالب أنه يتوضأ مرة ثانية لا يطالب نعم لا يقول أنا قمت الآن إلى الصلاة إذا علي أن أتوضأ إلا إذا كنت محدثاً. نعم تجدد وضوءك هذا من السنة. كان الرسول - [00:13:04](#)

عليه الصلاة والسلام يتوضأ عند كل صلاة وقد جاء في الحديث الصحيح لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. نعم فاغسلوا وجوهكم لم يذكر الله عز وجل المضمضة والاستنشاق. لأنها أو لأن المضمضة والاستنشاق داخل في - [00:13:23](#)

غسل الوجه نعم فيتضمن الإنسان أولاً ثم يستنشق ثم بعد ذلك يغسل وجهه وإيديكم إلى المرافق. نعم. ويكون المرفق داخل. داخل في الغسل. أن يكون المرفق داخل في في الغسل. نعم - [00:13:50](#)

ولذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يغسل إلى العضد نعم حتى يتأكد أنه قد غسل المرفق وأن هذا من الحلية يأتي الإنسان يوم القيامة المؤمن المتوضأ هذا الوضوء يكون يوم القيامة حلية عليه - [00:14:14](#)

نعم هذا يكون عليه حلية في يوم القيامة جعلنا الله وإياكم منهم نعم وإيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. فاه نعم لا يغسل وإنما يمسح مسحاً وامسحوا برؤوسكم. ولابد من التعميم في هذه الحالة - [00:14:38](#)

نعم وقد ثبت في السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام يبدأ من المقدمة إلى المؤخرة ثم يرجع. هذه هي السنة في ذلك وإذا مسح الإنسان رأسه كيفما كان وعمم يكون قد أتى بالواجب ولكن السنة ما تقدم. وأرجلكم إلى الكعبين - [00:15:05](#)

ويكون الكعب وهو المفصل مفصل القدم من الساق يكون داخلًا حتى يشرع الإنسان في شيء من الساق حتى يكون متأكدًا من غسل القدم كاملة وأن كنتم جنباً فاطهروه. في حال الجنابة - [00:15:25](#)

فاطهروا أي اغتسلوا. فالإغتسال شرط في حال الجنابة حتى ترفع وهذا يسمى حدثاً أكبر كما تعلمون. وقد سألتني شخص يعني هو شاب لعل في الثانوي أو كذا. قال الاحتلال هل يوجب الغسل فهو ما يدري - [00:15:45](#)

أو نحو ذلك. السؤال القديم فبعض الناس لا يدري أنه إذا خرج منه المني أنه يجب عليه أن يغتسل. نعم حتى ولو لم يكن بجماع. فيجب عليه في هذه الحالة أن يغتسل. كما أنه إذا جامع حتى ولو لم ينزل - [00:16:06](#)

عليه ماذا؟ الإغتسال. نعم. وحتى أن هذه المسألة أشكلت على الصحابة. حتى قام بموسى الأشعري رضي الله عنه ودخل على عائشة وسألها. فقالت أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. أنزل - [00:16:27](#)

أو أو لم ينزل. نعم أو جاء نعم فاطهروا وأن كنتم مرضى إذا كان الإنسان مريضاً به مانع من استعمال الماء يخشى إذا استعمل ماء أن يزداد مرضه أو على سفر - [00:16:47](#)

وليس عندهما ما يكفي أو جاء أحدكم أحدكم من الغائط أو لامستم النساء تعب بل لامستم النساء أي جمعتن النساء فلم تجدوا ماء في هذه الحالة فتييموا صعيداً طيباً. والصعيد الطيب هو كل ما صعد على وجه الأرض. وتييموا - [00:17:07](#)

يقصدوا نعم فلان يمم وجهه تجاه كذا أو إلى كذا يعني قصد نعم فتييموا أي يقصدوا الصعيد الطيب فامسحوا بوجوهكم وإيديكم منه والذي ثبت في السنة ضربة واحدة نعم وأن كان على بهما غبار أو كذا - [00:17:33](#)

ضرب أحدهما بالآخر حتى يزيل ذلك ثم بعد ذلك يمسح وجهه ثم يمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار ويكون قد ارتفع عنه الحدث. إلى أن يجد الماء لا لم يفسد التسمية ما ثبتت. نعم. الأحاديث قال الإمام أحمد ضعيفة. نعم - [00:17:59](#)

وعلى الشيخ إبراهيم أن يتأكد نعم الوجه قبل قبل اليدين كما أنك في الوضوء تغسل وجهك قبل يديك. نعم قال فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وإيديكم منه. نعم. ومنه قال بعض أهل العلم لابد أن يكون - [00:18:23](#)

له غباراً ولذا قال منه وجعل هنا من للتبويض نعم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج نعم فاباح التيمم لكم حتى لا يكون هناك عليكم حرج أنت مريض ويصعب عليك استعمال الماء - [00:18:46](#)

فبحمد الله تتيمم نعم لا يوجد الماء انت ايضا تتيمم. انت في ليلة باردة نعم وانت في مكان مكشوف نعم في مكان خالي يشق عليك
الاجتسال فتتيمم. نعم ونعم لا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. وليتم نعمته عليكم - [00:19:06](#)
بهذه الاحكام التي شرعها جل وعلا لعلكم تشكرون. فنحمد الله ونشكره على هذه النعم هذا وبالله تعالى التوفيق امين نعم لا لا الذي
السنة تفسر القرآن فكان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه. وعندما قصر بعض الصحابة في غسل الاعقاب - [00:19:37](#)
نهاية القدم قال ويل للاعقاب من النار. والحديث في الصحيحين نعم - [00:20:10](#)